EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (3) لسنة 1428 ميلادية

بشأن المحاكم الشعبية (1)

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي للعام 1428 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي بتاريخ الخميس الموافق الأول من شهر أغسطس 1428 ميلادية

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 المرخي بشأن نظام القضاء
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 المرخي بشأن المحدثة المدنية
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 المرخي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1991 المرخي بشأن تدريب المحامين
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1423 ميلادية بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محاكم شعبية بالمؤتمرات الشعبية ، والمؤتمرات الشعبية الأساسية وتتحدد نطاق اختصاصها بالحدود الإدارية للمحلات ، كما تنشأ محكمة شعبية بمؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية

تشكل المحكمة الشعبية من رئيس وعضوين أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين يتم اختيارهم من قبل مؤتمر الشعب العام أو المؤتمرات الشعبية أو المؤتمرات الشعبية الأساسية حسب الأحوال ، وتكون مدة العضوية بالمحكمة سنة واحدة.

المادة الثالثة

يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً بالمحاكم الشعبية ما يلي :-

1- أن يكون من بين أعضاء المؤتمر .

2- أن يكون من أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية الملتزمين ثورياً وحقوقياً ، وأن يكون محمود السيرة والسلوك ، وحسن السمعة

3- ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية

4- ألا يكون متهماً أو محكوماً عليه في جناية ، أو في جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

5- أن تتوفر فيه الكفاءة و القدرة والخبرة للقيام بالعمل بالمحكمة.

6- ألا يكون من بين أعضاء الهيئات القضائية أو أعضاء محكمة الشعب أو مكتب الادعاء الشعبي.

المادة الرابعة

يقسم رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية قبل مباشرة أعمالهم يميناً بالصيغة التالية :- (أقسم بالله العظيم أن أحترم القانون وأن أحكم بالعدل، وأن أؤدي أعمالي بهمتي بالأمانة والدقة والصدق).

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويكون أداء اليمين أمام المؤتمر الشعبي أو أمانته إذا فوضها في ذلك .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية ، وحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي والهيئات القضائية الأخرى ، تختص المحكمة الشعبية بالفصل فيما يلي

1 - الإحالة والتخصيص في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية والخطط والبرامج التنموية .

2 الإخلال بالشروط والضوابط المتعلقة بتقديم الخدمات العامة والمساواة بين المواطنين وعلى الأخص فيما يتعلق بالحصول على المساكن والأراضي وفرص العمل والقروض ورخص الأنشطة الاقتصادية

3 الطعون بقرار صادر بقبول عن اجتماعات اللجان الشعبية إذا كان ذلك بقصد عرقلة عملها والتأثير على قراراتها

4 مخالفة اللوائح التنظيمية للاجتماعات التقابلية بين أمانة المؤتمر واللجنة الشعبية

5 ارتكاب أي عمل محظور على الموظف العمومي.

6- إثارة الفوضى والشغب أثناء جلسات المؤتمر ومداولاته ، وارتكاب أية أفعال مخلة بالقواعد التنظيمية وإجراءات سير الجلسات.

7- الإدلاء بأية معلومات أو بيانات كاذبة أو شهادات غير صحيحة يكون من شأنها تضليل المؤتمر في اتخاذ قراراته

8 القيام بأعمال التحريض التي من شأنها تكريس القبلية والمناطقية في أعمال التنمية الشعبي ، ولا يشمل هذا الاختصاص النظر في صحة إجراءات التصعيد

المادة السادسة

تحور لأمانة المؤتمر المختص قبل رفع الأمر إلى المحكمة الشعبية أن تشكل لجنة للتحقيق تتولى تقصي الحقائق للوقوف على أدلة الاتهام.

المادة السابعة

تكون الإحالة إلى المحكمة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون من قبل أمانة المؤتمر المختص أو نواب من المؤتمر المختص بناء على طلب من بعض أعضائه

المادة الثامنة

تحكم المحكمة الشعبية في حالة الإدانة بإحدى العقوبات التالية :-

1 لفت النظر

2 الإنذار

3 اللوم

4 الخصم من المرتب

5 الغرامة المالية ويكون مقدارها على أساس ضعف قيمة الضرر الذي سببه ارتكاب الفعل

6 الإيقاف عن العمل الشعبي لمدة لا تزيد على دورة كاملة .

7 الحرمان من الاختيار للعمل الشعبي لمدة لا تقل عن دورة كاملة

8 - الحرمان من الأولوية في الحصول على بعض الخدمات العامة التي تقدمها أمانة المؤتمر أو اللجنة الشعبية لمدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد على سنة ولا تشمل تلك الخدمات الصحية والتعليمية كما لا تخل هذه العقوبات بالاختصاصات الموكلة لمؤتمر الشعب العام وأمانته بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

9- الحرمان من الوظيفة العامة .

10- الحرمان من بعض المزايا التفضيلية التي تمنح بموجب الوظيفة كجواز السفر السياسي .

المادة التاسعة

تكون الأحكام التي تصدرها المحكمة الشعبية في مواد اختصاصاتها العادية وغير القابلة للطعن فيها أمام أي جهة قضائية أو غيرها وتنفذ فور صدورها

المادة العاشرة

تعقد المحكمة الشعبية جلساتها بمقر المؤتمر المختص ، وتكون جلساتها علنية ما لم تر محافظة على الآداب العامة أو للطبيعة الخاصة لموضوع القضية ، أو سماعاً لفئة معينة من الحضور أن تكون جلساتها سرية.

المادة الحادية عشر

تكون للمحكمة لائحة لإجراءات عملها يصدر بها قرار من أمانة مؤتمر الشعب العام وعلى المحكمة أن تصدر أحكامها فيما يعرض عليها بشكل عاجل ، وذلك كله بعد سماع أقوال الخصوم وتحقيق دفاعهم ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمها في غيبة المدعى عليه إذا تحققت من صحة إعلانه وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة الثانية عشرة

يجب أن يشتمل الحكم الذي تصدره المحكمة الشعبية بالإضافة إلى أسانيده على بيان اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء رئيس وأعضاء المحكمة وأسماء الخصوم وبيان أوجه النزاع ووقائعه ، ومنطوق الحكم وتوقيع رئيس المحكمة وأعضائها.

المادة الثالثة عشرة

يكون استيفاء المبالغ المالية المحكوم بها بالطرق الإدارية المقررة قانوناً لاستيفاء الأموال العامة في حال امتناع المحكوم عليه عن أدائها ، وتؤول هذه المبالغ للخزانة العامة .

المادة الرابعة عشرة

إذا تبين للمحكمة من خلال التحقيقات التي تجريها أو مستندات القضايا التي ترفع إليها أن الأمر يدخل في اختصاص محكمة الشعب أو أية جهة قضائية أخرى وجب عليها إحالته فوراً إلى مكتب الادعاء الشعبي أو السلطة العامة المختصة حسب الأحوال.

المادة الخامسة عشرة

تشمل لائحة الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون ما يلي :-

أ- إثبات محاضر الدعوى الشفهية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

2- سجل الدعاوي وما يجب أن يحتوي عليه من بيانات .

3- قواعد وإجراءات كيفية الإعلان .

4- حضور وغياب الخصوم أمام المحاكم الشعبية .

5- إجراءات تقديم المستندات المتعلقة بالدعوي وما يتبع بشأنها.

6- إجراءات حضور الشهود وقواعد سماع شهادتهم وإجراءات الخبرة .

7- اليمين أمام المحاكم الشعبية .

8- نماذج الأوراق والسجلات التي تستعمل أمام المحاكم الشعبية

9- الحالات التي تستوجب تنحي رئيس أو أي من أعضاء المحكمة الشعبية .

10- كيفية اختيار رئيس المحكمة البديل في حالات التنحـــي أو الاســـتقالة ، أو الوفاة أو التغيب أو قيام أي مانع للحضور.

المادة السادسة عشرة

تتولي أمانة مؤتمر الشعب العام تعيين المحكمة المختصة في حالة وجود النـــزاع الإيجابي أو السلبي في الاختصاص بين محكمتين أو أكثر من المحاكم الشعبية.

المادة السابعة عشرة

رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية مستقلون في أعمالهم القضائية وفقاً لأحكـــام هذا القانون ، وهم خاضعون في ذلك إلا للقانون والضمير .

المادة الثامنة عشرة

يلغي القانون رقم (18) لسنة1423 ميلادية بشأن إنشاء المحاكم الشـــعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية

المادة التاسعة عشرة

تؤول كافة الاختصاصات المسندة للمحاكم الشعبية المنشأة بموجب احكام القانون (18) لسنة 1423 ميلادية إلى المحاكم العادية كل حسب اختصاصها القضـــائي عدا الاختصاصات المسندة في هذا القانون إلى المحاكم الشعبية .

المادة العشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وســـائل الإعلام المختلفة

صدر في : / / 1428

الموافق : 1 / التموز / 1428 ميلادية .

مؤتمر الشعب العام